الخاصة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة **فصل**
في تعليق الطلاق بالاوقات وما يتكرر بعده لو قال انت
طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او رأسه وقع
الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولى
ووجه في شهر كذا ايان المعنى اذا جاء شهر كذا او يجيء
يتحقق بمجيء اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا اول
يوم منه فيقع اوله اي اول منه على قياس ما مر وفي
اخره او بكله فباخر جزء منه يقع لانه السابق الى
الفهم دون اول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى
يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق
اذ به يتحقق مضي اليوم او قال نهارا فبمثل
وقته من غده تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا
ومتفرقا او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله
نهارا فبغروب شمسه تطلق وان بقي منه قال التعليق
لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه او قال
ليلا لغا اي لا يقع به شيء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود
كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف فيقع في انت
طالق اذا مضى سنة او شهر بمضي شهر كامل او سنة
كاملة وفي انت طالق اذا مضى الشهر او السنة بمضي

ما هو فيه من ذلك الشهر او السنة فيقع في الشهر باول
الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة
ومعلوم عدم ثاني الالغاء هنا اما لو قال انت طالق
اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه
اوقعه وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية
او قال انت طالق امس وقع حالا سواء قصد وقوعه
حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه
امس ام اطلق او ماث او جن او خرس قبل التفسير
ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد الى امس لاستحالة
فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد
انه طلق امس وهي الآن معتدة حلف فيصدق
في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدة بقائية من امس ان
صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق
المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا
كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب
ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا لشيخه الرافعي
البسيطة وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله **وللتعليق**
اداة ان كمن وان واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما
وكلما واي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق

Copyright © King Saud University